



13-14
مذكرة تقديم لمشروع قانون يقضي بتسوية وضعية الفلاحين المستفيدين من أراضي فلاحية
أو قابلة للفلاحة والموزعة عليهم من ملك الدولة الخاص

يهدف مشروع هذا القانون إلى وضع الأحكام القانونية الملزمة لتسوية وضعية القطع الموزعة في إطار الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 29 ديسمبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه. وتتمحور أهم مقننات هذا المشروع حول النقاط التالية:

- تسوية وضعية الفلاحين الذين سبق اقتراح إسقاط حقهم أو إعادة منحهم قطعا أرضية شاغرة على إثر إسقاط الحق أو التخلي أو الوفاة، والتي لم يتم تفعيل الإجراءات المتعلقة بها بسبب عدم التوقيع على عقد التخلي أو عدم التوقيع على محضر لجنة العمالة أو الإقليم من قبل جميع أعضائها أو عدم بيان أسباب إسقاط حق بعض المستفيدين من طرف اللجنة المذكورة؛

- فتح المجال أمام الورثة ليطلوا محل مورثهم، المستفيد من التوزيع، وفق قواعد الإرث، بدل اقتصار الاستفادة من طرف وارث واحد على أن يعوض نقدا باقي الورثة؛

- حصر عمل اللجنة الإقليمية في دراسة الحالات العالقة للمستفيدين الذين سبق اقتراح إسقاط حقهم أو إعادة منحهم قطعا أرضية شاغرة على إثر إسقاط الحق أو التخلي أو الوفاة والمتضمنة في محاضر سابقة؛

- إعفاء المستفيدين من التوزيع من أداء ما تبقى من ثمن البيع والفوائد المترتبة عن ذلك؛

- نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 29 ديسمبر 1972 كما تم تغييره وتتميمه، مع الإبقاء على الفصول 3 و 11 و 11 و 11 المكرر مرتين و 22 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 30 منه إلى حين تسوية الحالات المشار إليها في المادة 5 من مشروع هذا القانون؛

- تحرير قطاع الإصلاح الزراعي من كل قيد أو شرط من أجل تصفية هذا الملف بصفة نهائية؛

تلكم هي الغاية المتوخاة من مشروع هذا القانون ./.

وزير الفلاحة والصيد البحري

عزيز أخنوش

مشروع قانون رقم 13.14 يقضي بتسوية وضعية الفلاحين المستفيدين من أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة والموزعة عليهم من ملك الدولة الخاص

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القانون الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والموزعة على الفلاحين طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون.

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى تسوية وضعية الفلاحين الذين سبق اقتراح إسقاط حقهم في القطع الممنوحة لهم من قبل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.277 وكذا الذين تم اقتراح استنفادهم من إعادة توزيع قطع أرضية شاغرة من قبل نفس اللجنة على إثر إسقاط حق المستفيدين الأصليين في هذه القطع أو تخليهم عنها أو وفاتهم، ولم يتم البت في طلباتهم المقدمة إلى اللجنة المذكورة، وذلك للأسباب الواردة في المادة 5 أدناه.

ويهدف هذا القانون أيضاً إلى تمكين جميع الورثة من الحلول محل مورثهم المستفيد وفق قواعد الإرث.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالقطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة:

- القطعة الأرضية المسلمة بصفة فردية؛
- أو الحقوق المشاعة في أرض جماعية؛
- أو التجزئة المتألفة من قطعة أرضية مستقلة ومن حقوق مشاعة في أرض جماعية.

المادة 4

يجب أن يستوفي الفلاحون المعنيون بالاستفادة من القطعة الفلاحية أو القابلة للفلاحة الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا ذوي مروءة؛
- ألا يتجاوز دخل كل واحد منهم الدخل الذي يمكن الحصول عليه من القطعة الأرضية المطلوبة؛
- أن يكونوا مزاولين بصفة رئيسية واعتيادية لمهنة فلاح أو نشاط فلاحى مقابل أجر.

المادة 5

يعهد إلى لجنة تسمى لجنة العمالة أو الإقليم بدراسة الملفات المتعلقة بالفلاحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، والتي تم تحرير محاضر بشأنها من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.277 دون تسوية وضعية الفلاحيين المعنيين للأسباب التالية:

- تخلي المستفيد الأصلي بصفة فعلية عن القطعة الممنوحة إليه دون التوقيع على عقد التخلي؛
- عدم التوقيع على محضر اجتماع لجنة العمالة أو الإقليم المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور؛
- عدم تضمين المحضر المذكور أسباب إسقاط حقوق بعض المستفيدين عملاً بأحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور.

يمكن للجنة القيام بكل الأبحاث والمعاينات الضرورية لإنجاز مهامها ولاسيما، مراقبة تنفيذ الالتزامات التي يتحملها الأفراد الموزعة عليهم الأراضي والمنصوص عليها في الفصل 22 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور.

يحرر محضر بكل عملية تنجزها اللجنة أو مقرر تتخذه ويوقع من طرف جميع أعضائها.

المادة 6

تباشر مسطرة إسقاط الحق طبقاً لمقتضيات للفصلين 24 و 25 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.277 في مواجهة المستفيدين الأصليين الذين سبق لهم أن تخلوا، بصفة فعلية، عن القطع الممنوحة لهم دون أن يكونوا قد وقعوا على عقود التخلي، والتي قدم الفلاحون الذين يستغلون فعلياً تلك القطع طلبات للاستفادة منها إلى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور وأبدت رأيها بالموافقة على الطلبات المقدمة ولم يتم البت فيها لعدم التوقيع على عقود التخلي من طرف المستفيدين الأصليين.

يترتب على إسقاط الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، استرجاع الدولة القطع وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها وذلك لأجل تسوية وضعية الفلاحين المعنيين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

غير أنه، إذا لم يسبق تقديم أي طلب للاستفادة من هذه القطعة أو كان الطلب غير مستوف، وقت تقديمه، للشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور، تسترجع الدولة القطع وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها وتصبح غير خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 7

تتألف لجنة العمالة أو الإقليم المشار إليها في المادة 5 أعلاه، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر أو من يمثله، بالإضافة إلى ممثلي الإدارة الذين يتم تحديدهم بنص تنظيمي من:

- رئيس مجلس الجهة المعني بالأمر أو من يمثله؛
 - رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بالأمر أو من يمثله؛
 - رئيس مجلس الجماعة المعني بالأمر أو من يمثله؛
 - رئيس الغرفة الفلاحية أو من يمثله؛
 - ممثل واحد عن الفلاحين المنتمين للمنطقة المعنية، يعينه رئيس الغرفة الفلاحية من بين أعضائها.
- يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعاتها. تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. تحدد بنص تنظيمي كيفية تسيير هذه اللجنة.

المادة 8

يتم تسليم القطعة الأرضية بموجب عقد بيع يبرم بين الدولة والشخص المسلمة له القطعة المذكورة وذلك من أجل تسوية الحالات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وتحدد بنص تنظيمي كيفية وإجراءات تحديد الثمن وأدائه وإبرام العقد المذكور.

المادة 9

تحدد بمرسوم لائحة الأشخاص المستفيدين من إعادة توزيع الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

المادة 10

يعفى كل فلاح استفاد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص وأبرم عقد بيع بذلك مع الدولة، قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، من أداء ما تبقى من الثمن المحدد في العقد المذكور. كما يعفى أيضاً من الفوائد المترتبة عن التأخير في أداء ما تبقى من ثمن البيع.

المادة 11

خلافا لأحكام الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره و تنميه، يتم التقييد المؤقت، بدون صائر، لحق المستفيدين في قطعهم وكذا حق وراثتهم من بعدهم، بطلب من الإدارة، اعتمادا على لائحة الأشخاص المستفيدين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

ويتم هذا التقييد المؤقت للحق:

- إما عن طريق التقييد الاحتياطي لحق المعنيين بالرسوم العقارية إذا كان الأمر يتعلق بقطع متأصلة من عقارات محفظة؛

- أو عن طريق إيداع اللائحة المذكورة أعلاه، عملا بأحكام الفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) إذا كان الأمر يتعلق بقطع متأصلة من عقارات في طور التحفيظ؛

- أو عن طريق إيداع اللائحة السالفة الذكر لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد في دائرتها القطعة الأرضية المعنية لأجل تقييده في السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية، إذا كان الأمر يتعلق بقطع متأصلة من عقارات غير محفظة ولا في طور التحفيظ.

ويحدد تاريخ التقييد المؤقت السالف الذكر رتبة التقييد النهائي للحق الذي يتم لاحقا لفائدة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي أو وراثتهم من بعدهم.

ولا ينتهي أثر هذا التقييد المؤقت إلا بطلب من الإدارة وبصفة تدريجية حسب تقييد عقود البيع المبرمة لفائدة الأفراد الموزعة عليهم تلك الأراضي.

المادة 12

إذا وقع نزع ملكية قطعة فلاحية كليا أو جزئيا لأجل المنفعة العامة قبل إتمام إجراءات تقييد عقد البيع بالرسم العقاري في اسم المستفيد، فإن مبلغ التعويض المستحق لهذا الأخير عن نزع الملكية تودع بصندوق الإيداع والتدبير شريطة أن يكون حق المستفيد قد شمله التقييد المؤقت عملا بالمادة 11 أعلاه.

ولا يسلم مبلغ التعويض للمعني بالأمر إلا بعد تقييد القطعة في اسمه بالرسم العقاري.

المادة 13

في حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة الأرضية، فإن ملكية هذه القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تنتقل مباشرة إلى وراثته.

وإذا لم يكن للشخص المتوفى وارث، تسترجع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها وتصبح غير خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 14

خلافًا لأحكام الفصل 91 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر، يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية التشطيب تلقائياً على جميع الموانع والشروط والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.72.277 بمثابة قانون المذكور أعلاه والمقيدة في الرسوم العقارية للقطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة على الفلاحين من ملك الدولة الخاص.

المادة 15

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المذكور أعلاه كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن أحكام الفصول 3 و11 و11 المكرر مرتين و22 و24 و25 و26 و27 و28 و30 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تسوية الحالات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، ولهذا الغرض تحل اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة محل تلك المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.